



# المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.1

Date: December 2006

**General Distribution**

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٤٠٠٤)

## المؤتمر العام

### محضر الجلسة الأولى

المعقدة في مركز أostenria، فيينا، يوم الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، الساعة ١٠/٤

**الرئيس:** السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

### المحتويات

#### الفقرات

#### جدول الأعمال \*

٤ - ١	انتخاب نائب الرئيس وتنظيم العمل	-
٦ - ٥	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣	٩
١٠ - ٧	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ – اعتماد تكميلي	١٠
١٨ - ١١	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥	١١
٢١ - ١٩	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية	١٢
٣٤ - ٢٢	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الوكالة	١٥
٤٧ - ٣٥	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	١٦

---

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

---

\* الوثيقة GC(48)/25

---

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل تصويبات إلى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة [secpmo@iaea.org](mailto:secpmo@iaea.org) e-mail .Feedback



## انتخاب نائب الرئيس وتنظيم العمل

١- قال الرئيس، بعد إعرابه عن تقديره للثقة التي أولاها إليها المؤتمر العام، إنه تم تقديم اقتراح، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٦ من النظام الداخلي، وعقب مشاورات أجرتها المجموعات، بأن تقوم السيدة ستوكس (أستراليا) والسيد نيميتسي (جمهورية سلوفاكيا) بمهام نائب الرئيس لجنة. وأضاف إنه يفترض أن المؤتمر يرغب في اعتماد تعينهم.

٢- وقد اتفق على ذلك.

٣- واسترعي الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(48)/COM.5/1 التي تتضمن بنود جدول الأعمال المحالة من المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعية. واقتراح، انسجاماً مع الممارسات السابقة، أن يقدم تقريراً شفوياً عن مداولات اللجنة في جلسة عامة للمؤتمر. وقال إنه يفترض أن اللجنة تودمواصلة اتباع الممارسة التي بموجبها يتم، إلى الحد الممكن عملياً، تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٤- وقد اتفق على ذلك.

## ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة ٩/GC(48))

٥- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب فيأخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ١ من الوثيقة ١/GC(48).

٦- وقد اتفق على ذلك.

## ١٠- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ - اعتماد تكميلي (الوثيقة ١٦/GC(48))

٧- أطلع الرئيس اللجنة على توصية المجلس بأن يوافق المؤتمر على تخصيص اعتماد تكميلي لميزانية ٢٠٠٤ العادية من أجل تغطية حصة الوكالة في المتطلبات المالية المباشرة المتعلقة بالتعزيزات الأمنية الجديدة في مركز فيينا الدولي والمتطلبات المناصرة الخاصة بالمكاتب المباشرة الإقليمية والميدانية ومكاتب الاتصال التابعة للوكالة والموقع المختبرية التابعة للوكالة.

٨- وتوجد بين يدي اللجنة الوثيقة ١٦/GC(48) التي تحتوي في مرفقها على مسودة القرار الذي يوصي المجلسُ المؤتمرَ باعتماده.

٩- وقال إنه، إذ يلاحظ أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب فيأخذ الكلمة، يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد التكميلي لميزانية ٢٠٠٤ العادية على النحو المبين في الوثيقة ١٦/GC(48)، وبناءً عليه، اعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق تلك الوثيقة.

١٠- وقد اتفق على ذلك.

## ١١ - ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة 2 GC(48) وتعديلها Mod.1)

١١ - أبلغ الرئيس اللجنة بأن المجلس أوصى، خلال دورته في حزيران/يونيه، بأن يعتمد المؤتمر العام مسودة القرار المعنون "ألف- اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٠٥" الوارد في مرفق الوثيقة 2 GC(48)؛ وأوصى المجلس في الأسبوع السابق لذلك برقم مستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥، وباعتماد مشروع القرار المعنون "باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥" الوارد في الوثيقة 2 GC(48) Mod.1؛ كما أوصى المجلس في حزيران/يونيه بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار المعنون "جيم- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥" الوارد في مرفق الوثيقة 2 GC(48).

١٢ - ولفت الرئيس انتباه اللجنة إلى الوثيقة 13 INF/GC(48) التي تحتوي على عينة مشروع قرار - تم إعداده لأغراض توضيحية فقط - يتعلق باعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥.

١٣ - وافتراض الرئيس، مشيرا إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب فيأخذ الكلمة، أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ إجمالي للميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ قدره ٤٣٠ ٠٠٠ دولاراً على أساس سعر الصرف ٩٢٢٩ر٠ يورو للدولار الواحد، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥" الوارد في مرفق الوثيقة 2 GC(48).

١٤ - وقد اتفقَ على ذلك.

١٥ - واعتبر الرئيس أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على رقم مستهدف للمساهمات الطوعية لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ قدره ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولاراً، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥" الوارد في الوثيقة 2 GC(48) Mod.1.

١٦ - وقد اتفقَ على ذلك.

١٧ - وافتراض الرئيس أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالإبقاء على صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ عند مستوى الحالي، أي ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "جيم- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥" الوارد في مرفق الوثيقة 2 GC(48).

١٨ - وقد اتفقَ على ذلك.

## ١٢ - الجدول النسبي لأنسبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة 10 GC(48))

١٩ - قالت ممثلة المكسيك إنه يجب القيام بتحليل دقيق للجدول النسبي لأنسبة من أجل التوصل إلى توزيع عادل للأعباء المالية، دون التأثير كثيراً على اشتراكات الأعضاء. وسيقدم وفدها في الوقت المناسب مقترنات محددة في المحفظة الملائمة.

- ٢٠ واعتبر الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب فيأخذ الكلمة، أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48) / 10.

- ٢١ وقد اتفقَ على ذلك.

## ١٥ - تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة 6 GC(48)/INF/6 وملحقها التكميلي؛ والوثيقة 1 GC(48)/COM.5/L.1)

- ٢٢ قال ممثل باكستان، في معرض تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن التعاون التقني يحظى بأهمية عظيمة لدى الدول الأعضاء النامية، وأعرب عن أمله في أن توصي اللجنة المؤتمرة العام باعتماد مشروع القرار.

- ٢٣ وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى الجملة الأخيرة ("على أساس .... الأعوام المناظرة") في الفقرة (ي) من ديباجة مشروع القرار، إن وفده تساوره هواجس حول الصلة التقليدية الملحم بها بين مستوى الميزانية العادلة والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني. وهو يقترح، إدراج فقرة بعد الفقرة (ي) نصها: "لكن مع الاقتضاء بأنه يجب تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني في مستوى واقعي يمكن للدول الأعضاء أن تقوم بسداده، ابتداءً من الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦".

- ٢٤ وأعرب ممثل ألمانيا عن دعمه لاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

- ٢٥ وأشار ممثل الهند إلى أن الكلمات "بدءاً من العام ٢٠٠٥ فصاعداً.... الأعوام المناظرة" الواردة في الفقرة (ي) من الديباجة قد أخذت من الفقرة ٨ من "الاقتراح الشامل" الذي وافق عليه المجلس في تموز / يوليه ٢٠٠٣ (GOV/2003/48). ولذلك يتطلع وفده إلى إبقاء مشروع القرار كما هو دون تغيير.

- ٢٦ وأيد ممثل الصين والبرازيل والجمهورية العربية السورية واليمن ما قاله ممثل الهند.

- ٢٧ وقال ممثل باكستان، معرباً أيضاً عن تأييده لما قاله ممثل الهند، إنه لا ينبغي فعل أي شيء من شأنه الانقضاض من أهمية تمويل التعاون التقني.

- ٢٨ وقال ممثل مصر، معرباً بالمثل عن تأييده لما قاله ممثل الهند، إن الفقرة (ي) من الديباجة تعكس حقيقة المفاوضات المكثفة التي غطت ليس فقط التعاون التقني بل أيضاً أنشطة أخرى مثل الضمانات.

- ٢٩ وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه بالرغم من أن مشروع القرار ليس مثالياً، إذ أنه - ضمن أشياء أخرى - لا يعكس المخاوف حول إمكانية استخدام أنشطة التعاون التقني لخدمة مصالح سياسية، إلا أن وفده لا يرغب في أن يُجرى أي تعديل عليه، لأن تعديله قد يقود إلى إعادة فتح قضايا سبق أن تم الاتفاق حولها في عام ٢٠٠٣.

- ٣٠ وقال ممثل المملكة المتحدة إنه، بالرغم من الفقرة (ي) من الديباجة تعكس "الاقتراح الشامل" المتفق عليه في تموز / يوليه ٢٠٠٣، إلا إن الفقرة الإضافية التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعكس أهمية

أن توضع في الاعتبار قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التعاون التقني. فعدم وضع ذلك في الاعتبار سوف يؤدي إلى قصور في تمويل أنشطة التعاون التقني.

٣١ - وقال ممثل بيرو، معربا عن تأييده للبيان الذي أدلّى به ممثل الهند، إن الكلمات "بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً...الأعوام المناظرة" وردت في الفقرة (ي) من ديباجة القرار GC(47)/RES/9 الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣.

٣٢ - وقال ممثل هولندا إن بلده، الذي تعهد بسداد حصته كاملة في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠٠٥، يؤيد اعتماد تمويل وافٍ للتعاون التقني، ويقترح الاستعاضة عن كلمة "واعي" بكلمة "ملائم" في الفقرة الإضافية التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - واقترح الرئيس تأجيل موافقة النظر في البند ١٥ من جدول الأعمال.

٣٤ - وقد اتفق على ذلك.

## ١٦ - **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

(الوثائق 12/ GC(48) و 14/ GC(48) و 4/ GC(48) و 3/ GC(48) و 2/ GC(48)/INF/4 و 2/ GC(48)/L.2 و 3/ GC(48)/COM.5/L.3)

٣٥ - قال ممثل باكستان، لدى تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.2، إن من المهم جداً تكثيف حملة استئصال ذباب تسي وداء المتقيبات في البلدان الأفريقية.

٣٦ - واقترح ممثل كندا، اتساقاً مع القرار GC(46)/RES/11.D المعتمد في عام ٢٠٠٢، إدراج عبارة "في حدود الموارد المتاحة" في آخر الفقرة ٣ من المنطوق.

٣٧ - واقترح نائب المدير العام للشئون الإدارية، اتساقاً أيضاً مع القرار المعتمد في عام ٢٠٠٢، إدراج عبارة "ر هناً يتتوفر الموارد" في آخر الفقرة ٥ من المنطوق.

٣٨ - وتساءل ممثل المغرب عما إذا كانت قدرة المدير العام على تقديم التقارير إلى المجلس والمؤتمر العام قد تصبح محدودة بسبب نقص الموارد.

٣٩ - وقال ممثل باكستان، بعد أن أعرب عن تأييده للتعليق الذي أدلّى به ممثل المغرب، إنه يعارض الاقتراح الذي تقدم به ممثل كندا. وأضاف أن حجم مشكلة ذباب تسي تسي يستدعي دعماً غير مشروط لحملة استئصال ذباب تسي وداء المتقيبات في البلدان الأفريقية.

٤٠ - وقال ممثل هولندا، في معرض الرد على كلمة ممثل باكستان، إن من غير المرغوب فيه، حسب رأيه، التعبير عن دعم غير مشروط لنشاط واحد بعينه في مجال التعاون التقني، وإن كان ذلك النشاط مهماً. فالتعاون التقني يشتمل على أنشطة كثيرة جداً جديرة بالدعم. ويؤيد وفده الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" للفرقة ٣ من المنطوق.

٤١ - وقال نائب المدير العام للشئون الإدارية إن الأمانة لا تصر على إضافة "ر هناً بتوفر الموارد" في الفقرة ٥ من المنطوق، لكنها تعتقد أن الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي تعديلها كما اقترح ذلك مثل كندا.

٤٢ - واقترح الرئيس، على إثر طلب ممثلة اليابان منحها بعض الوقت حتى يتمكن وفدها من التشاور مع السلطات المعنية في طوكيو، أن توجّل اللجنة مواصلة النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.2.

٤٣ - وقد اتفقَ على ذلك.

٤٤ - وقال ممثل باكستان، لدى تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.3، إن مشروع القرار هو في أساسه صيغة محدثة من القرار GC(47)/RES/10.A الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣.

٤٥ - وقالت ممثلة ألمانيا، فيما رحبت بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(48)/12، إن بلدها يقدر كثيراً التقدم الذي أحرز في مجال حفظ وتعزيز المعارف النووية منذ دورة المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٤، ويأمل بلدها أن يتم إحراز المزيد من التقدم بهدف ضمان أن تتوفر في المستقبل الموارد البشرية المؤهلة الازمة لاستخدام التكنولوجيات النووية استخداماً مأموناً وآمناً.

٤٦ - وقال الرئيس انه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.3.

٤٧ - وقد اتفقَ على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥